واما اذا اتلفه اهل البغي على اهل العدل فيه ولا احد بما لا يجب كاهل العدل لانهم اسلموا على تاويل الدين كالمسلمين مع المشركين ولان الله امر بالمصالحة بالقسط وانما يحصل ذلك بترك المطالبة بالحقوق والقول الثاني يضمنون لانهم ملتزمون احكام الاسلام ويخطيون في الاتلاف كقطاع الطريق وقال صاحب المهذب القولان في اهل البغي دون الخوارج الذين يعتبرون الجماعة ويكفرون الناس يضمنون المال والقصاص جميعا قولا واحدا وان اجتمع فيهم شرايط البغاة ولو استمتع اهل العدل بامتحنة اهل البغي او اكلوا طعامهم ففي الضمان وجهان احدهما ان اهل البغي هل يضمنون ما اصابوا من اهل العدل واما اهل البغي اذا افترقوا او قتلوا والتقى بعضهم اموال بعض ان لم يكن لهم شوكة ومنعة ضمنوا كالباغي وان انهزموا وقتلوا مدبرين او وقعوا بين اهل العدل الساري والحرب قايمة لا يسلون ولا يدفف على جريحهم وقال ابو حنيفة ان لم ينكسر شوكتهم تبع وان قاتلت امراة او صبي منهم قتل واذا اسروا احدا حبسه وليس حبس المراة والصبي والعبد اذ ليسوا من اهل القتال

الباب الثامن عشر في استعانة السلطان بالكفار

يجوز للامام والسلطان ان يستعين بالمشركين من اهل الذمة على قتال الشرك اذا كان بالمؤمنين قوة وشوكة بحيث لو انضم الطايفتان من اهل الذمة والمشركين قاوموهم وان لم يكن كذلك فلا يجوز واختلفت الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقد روي انه لم يستعن بهم في بعض الغزوات وقد روى ابن عباس انه استعان بقوم من يهود من بني قينقاع بعد بدر ورضخ لهم ووجه الجمع لم يستعن حين لم يأذن وهل يجوز الاستعانة بنسا المشركين وصبيانهم وجهان اصحهما انه لا يجوز بخلاف نسا المسلمين لانه يرجى بركة دعايهم واذا اخرج بهم الامام ولم يسم اجرة يرضخ لهم من المرصد للمصالح وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة وان خرجوا بغير اذن من الامام او نهاهم الامام عن الخروج وعلموا النهي لا يعطي سوا قاتل او لم يقاتل وان خرج بغير اذنه ففي الرضخ على وجهين ٥

الباب التاسع عشر فيما على السلطان في كل سنة ٥

اقل ما يجب على الامام ان لا ياتي عام الا وله فيه غزو ولا يجوز له القعود عن الغزو ولان فيه قطع منفعة الغنيمة عن المسلمين واغرا الكفار فانهم يتجاسرون على قتال المسلمين فقد قيل الروم اذا لم نغزهم غزت فان امكنه الغزو والاغارة في كل موضع فعل والا فيجب ان لا يمضي عام الا وله فيه غزو وعليه ان يغزي اهل كل ثغر من يليه من الكفار ولا يامر اهل ثغر الروم بالخروج على غزو الترك ولا الترك الى الروم وعلى هذا الناس لمعنيين احدهما كثرة المونة والمشقة بعد الشقة والثاني كل اعلم بنفس بلده وارضه فان اهل ثغر الروم اعلم بغزو الروم من غيرهم وينبغي ان يكون للامير على السرية صاحب راي وتدبير ويحتاط في امر الجيش والحرب ولا يكلف القوم ما لا يطيقون ولا بد على المشركين بحيث لو استهوا املوا الجيش كلهم فان تهاون السلطان والامام في ذلك خرجوا عن اخرهم فانظر الى تفاوت الزمان وتغافل السلطان ان كانوا يغزون وياخذون الغنيمة ويفتحون البلاد اما اليوم فنسوا الاخرة ورضوا بالحياة الدنيا عن الاخرة حتى توسط المخاذيل في دار الاسلام واستولى الافرنج وظهرت دعوة الباطنية لعنهم الله ولا طالب ولا منكر فليت شعري ما يقول السلطان يوم القيامة للرحمن ٥ م وكيف يكون خاتمتهم ٥

الباب العشرون في بيان حكم عزل السلطان

اعلم ان الامام اذا عزل نفسه ان كان له عذر او عجز عن القيام بما ينعزل ولو استخلف غيره ثم عزل نفسه يجوز وهو الاولى فاما اذا لم يكن به عجز ينظر فان عزل نفسه من غير ان يستخلف لا ينعزل وجها واحدا لما فيه من وقوع الفتنة ولان تصرف الامام يجب ان يكون على وجه النظر وليس من النظر ان يعزل نفسه من غير سبب حتى يهيج الفتنة اما القاضي اذا عزل نفسه ينعزل ولا ينعزل خلفاؤه ولو عزله الامام وولى غيره ان كان لمعنى حدث فيه من فسق او جنون او عجز لاختلاله ينعزل وان عزله من غير سبب وكان صالحا للقضاء ففيه وجهان قال لا ينعزل اذ لا نظر فيه فان كان مستصلحا للقضاء فصار قاضيا من جهته فهو كما لو بويع الامام ثم عزل قلنا لا ينعزل وقيل ينعزل لان الامام لا يفعل الا ما فيه المصلحة وعلى هذا لو اخبر الامام بان القاضي بلده كذا وانه صالح او فسق او جن او مات فولى اخر مكانه ثم بان الامر بخلافه وانه صالح للقضا فعلى قول القفال لا ينعزل ٥ وان مات السلطان او الامام الاعظم لا ينعزل القضاة في ظاهر المذهب لما فيه من الضرر على المسلمين وتضييع احكامهم ولانه بعد ما ولاه الامام صار قاضيا من جهة الله عز وجل ولا ينعزل بموت الغير فلو ان الامام استخلف واحدا على اقليم من اقاليم الارض صار سلطانا وولاه تولية القضا صح منه التولية وان لم يكن هو صالحا بنفسه للقضاء ولو عقد للامام البيعة وكان مجتمعا للشرايط ثم فسق فانه لا ينعزل بخلاف القاضي ينعزل بالفسق لان عزله يؤدي الى الفتنة وكثرة الهرج وفيه وجه اخر انه ينعزل بالفسق وبه قالت المعتزلة واذا اعقد الامة البيعة لامام ثم جاؤوا وعزلوه لا ينعزل بخلاف قول الشيعة فاذا اعقدوا البيعة لامام فلو جا قاهر وقهر ينعزل قال القفال والعزو ان الامامة هو القهر فاذا حصل القهر من احد بما ان نعقد الامامة بخلاف لو عقد البيعة له لانه صار اماما من جهة الله فلا يقدر على حلها بعد ذلك ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)